مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

الدّليل الرّقمي بين حتمية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية للأفراد

د. زكية نجمي محمد عبد الجواد
كلية القانون ، صرمان / جامعة صبراتة
Zakiyah.jawad@sabu.edu.lu

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة ماهية الدّليل الرّقمي ومدى تأثيره على الخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون الدّليل الرّقمي دليلا مستحدثا بات له مكانة خاصة ودور جدا فعال في التّصدي للجريمة الإلكترونيّة و إثباتها ومعرفة مرتكبيها، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التّحليلي من خلال التّعرض إلى تحليل مفهوم الدّليل الرّقمي و خصائصه وآليّة الحصول عليه، الّتي ستوضّح لنا مدى تأثيره على خرق السّرية المعلوماتيّة للأفراد، وقد توصّلت الدّراسة إلى ضرورة التّعامل مع الأدلّة الرّقميّة بحيطة ومن قبل جهات متخصّصة ضمن إطار قانوني؛ حتّى تكون لها قيمة ثبوتيّة في الإثبات الجنائي، وبالمقابل وجب الحدّ من نطاق الخصوصيّة المعلوماتيّة متى تعارضت مع حماية مصلحة المجتمع، حتّى تتحقّق المعادلة بين اعتبار أنّ الدّليل الرّقمي دليل إثبات مشروع وبين عدم انتهاك الخصوصيّة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحيّة: الدّليل الرّقميّ – الخصوصيّة المعلوماتيّة– الجريمة الإلكترونيّة– الإثبات الجنائي.

Abstract:

This study aims to know what the digital evidence is and the extent of its impact on the information privacy of individuals. This interest came as a result of the digital evidence being a new evidence that has a special place and a very effective role in confronting electronic crime, proving it, and identifying its perpetrators. We have relied on the descriptive approach and the analytical approach through exposure To analyze the concept of digital evidence, its characteristics, and the mechanism for obtaining it, which will show us the extent of the impact of these mechanisms on breaching the informational confidentiality of individuals. The study concluded that it is necessary to deal with digital evidence with caution and by specialized bodies within a legal framework, so that it has probative value in criminal proof. On the other hand, the scope of information privacy must be limited whenever it conflicts with protecting the interests of society, so that the equation is achieved between considering that digital evidence is legitimate evidence and not violating information privacy.

Copyright for the journal © حقوق الطبع محفوظة للمجلة

المقدمة:

لا نغالي إذا قلنا أنّ الإثبات مشكلة أبديه وحديثة[1]، بل إنه من أبرز المشاكل الّتي تواجه رجال القانون بصفة دائمة و شبه يومية، في كلّ ما يعرض على القضاء من جرائم. إنّ إقامة العدل وإظهار الحقيقة يتوقفان على الإثبات، فبدون إثبات الحقيقة يفقد الأفراد ثقتهم في العدالة ممّا يجعلها معدومة الفاعليّة؛ لذلك نرى أنّ الإنسان منذ أن بدأ حياته الاجتماعية، يسعى للوصول إلى وسائل الإثبات وإحقاق الحقّ، فالإثبات قديم قدم الإنسان[2]. لذلك نجد أنّ وسائل الإثبات قد بدأت بدائيّة كما بدأت حياة الإنسان وفكره، ثمّ استمرّت في التّطور تبعا لتطوّر حياة الإنسان، ومع دخول العالم مرحلة جديدة من عصر التّكنولوجيا، في مجال تقنية معلومات وتكنولوجيا الاتصالات، أدّى ذلك إلى الإقبال المتعاظم على استخدام شبكة الإنترنت، في شتّى مجالات الحياة والاعتماد تدريجيّا على مفردات البيئة الرّقمية بسرعة كبيرة[3].

فأصبح العالم قرية صغيرة، لا يفصل بين أجزائها أي حدود جغرافيّة أو حواجز ماديّة[4]، وكان من نتائج هذا التّغيير التّأثير على الظّاهرة الإجراميّة، فقد أدّى هذا التّطور التّكنولوجي إلى تحوّل الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة[5]، ذلك أنّ الجريمة ثمرة عوامل مختلفة تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان ويساعد في ارتكابها الوسائل التكنولوجيّة الحديثة[6].

وأمام هذا التّطوّر السّريع، لم تجد الأجهزة الشّرطية والقضائيّة، ملاذا من التّعامل بالوسائل التّكنولوجيّة الحديثة في المجال الجنائي، فصاحب ذلك ظهور مصطلح رقمنة الإجراءات الجنائيّة – للدّلالة على أداء تلك الإجراءات بصورة إلكترونية، أو بوسائل رقميّة حديثة[7]، لما يترتب عنها من فوائد جمّة في التّحري وتتبّع الجرائم المعلوماتيّة بشكل خاص؛ لغرض الوصول إلى دليل قاطع لإثباتها أو نفيها، وهو ما دفع التّشريعات الحديثة إلي اعتماد طرق حديثة في التّحقيق الجنائي، واعتماد أداة جديدة لم يكن يعمل بها من قبل في إثبات الجريمة أو نفيها، ومن قبيل ذلك الاعتراف بالدّليل الرّقمي كنتيجة لإجراءات التّحقيق المستحدثة[8].

هذا الأخير، أصبح له دور لا يستهان به في مجال الإثبات الجنائي، لا يقتصر فقط على إثبات وقوع الجريمة، بل يتعدّى إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعي، قد تعجز عنه أدلة الإثبات التّقليدية، فهو يتميّز بموضوعيّة وكفاءة في إقناع القاضي، نتيجة لقيامه على أسس علميّة دقيقة،

تجعله يتميّز بدرجة مصداقيّة كبيرة، غير أن استخدام الدّليل الرّقمي في الإثبات الجنائي، لم يخلُ من إشكاليات أو جدل بشأنه، ومردّ ذلك – في نظرنا – حساسيّة وأهمّيّة مرحلة الإثبات، وما قد ينجم عن استخدام هذا الدّليل من التّأثير على بعض المبادئ الحاكمة لهذه المرحلة الخطيرة، جرّاء مساسه بالخصوصيّة المعلوماتيّة، على اعتبار أنّ هذه الخصوصية أحد المظاهر المستهدفة بالحماية في حقّ الحياة الخاصة، والّتي شملته مختلف المواثيق الدّوليّة والتّشريعات الوطنية، تأسيسا على كونها من الحقوق اللّصيقة بالشخصية، ممّا سبق نطرح **الإشكاليّة الآتية:**

- ما مدى تأثير الدّليل الرّقميّ على الحقّ في الخصوصيّة المعلوماتيّة.؟

ولمعالجة هذه الإشكاليّة قسّمت هذا البحث إلي محورين: ماهيّة الدّليل الرّقمي (محور أول)، وما مدى تأثيره على الخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد (محور ثان).

المحور الأول: ماهيّة الدّليل الرّقمي.

ممّا لا شك فيه، أنّ قواعد الإجراءات الجنائية تنهض بتحديد الطّريق الّتي تكفل للدّولة حقّها في العقاب، وتهدف إلى ضمان تفعيل هذا الحقّ من خلال مجموعة من الإجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة الواقعيّة وتحقيق العدالة الجنائيّة، وهي تطلب بذلك نفاذ هذا الحقّ من خلال إجراءات تكفل نيل الجاني لجزائه.

وإزاء ما نجم عن تكنولوجيا المعلومات من جرائم واعتداءات على أمن الأفراد وحياتهم الخاصة وقيم المجتمعات وأمنها القومي، ونتيجة لدعوة الفقهاء بضرورة تطوير القواعد القانونيّة الحاكمة في شبكة الإنترنت[9]، وعلى ضوء الاتّفاقيّات الدّوليّة [10] وتوصيات المؤتمرات الدّوليّة في هذا الشّأن[11]، أخذت التّشريعات الحديثة في معالجة الأوضاع النّاجمة عن الثّورة التّكنولوجيّة الحاليّة، وقد بدأت ليبيا بالفعل في تطوير بيئتها التّشريعية، لملاحقة التّطور التكنولوجي والتّحول الرّقمي وكان من ملامح هذا التّطوير توقيعها على الاتّفاقيّة العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 2010/12/21م، تم إصدار المشرع الليبي قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 5 لسنة 2023م.

وعلى هدي ما تقدّم بدأت قوانين الإجراءات الجنائية والقوانين ذات الصّلة بالجرائم الإلكترونيّة بالتّحوّل شيئا فشيئا عن التّمسك بأدلة الإثبات التّقليديّة وفتح المجال أمام أدلّة إثبات جديدة تتماشى مع طبيعة تلك الجرائم كقاعدة عامّة، فظهر الدّليل الرّقمي مع تطوّر الجريمة الإلكترونية[12].

أولا- تعريف الدّليل الرّقمي[13]:

تعدّدت التّعريفات الّتي قيلت بخصوص الدّليل الرّقمي، وتباينت بين التّوسع والتّضييق، ومردّ ذلك البيئة الّتي نشأ فيها الدّليل والمجال الّذي يستخدم فيه هذا الدّليل، فاختلف الباحثون في تعريفهم للدّليل الرّقمي، فمنهم من عرّفه من منظور تقني بحت، ومنهم من عرّفه تعريفا قانونيا مركّزا على إجراءات استخلاصه ومدى اعتماده كوسيلة إثبات، ويقصد بالتّعريف التّقني للدّليل الرّقمي، تلك التّعريفات الّتي اعتمدت على الجانب الشّكلي دون الجانب الإجرائي، وجعلت محلّ استخلاص الحاسب الآلي أساسا لتعريفه. ومن هذه التّعريفات نجد أنّ الدّليل الرّقمي هو"الدّليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل موجات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل، يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكوّن رقمي؛ لتقديم المعلومات في أشكال متنوعة مثل النّصوص المكتوبة والصّور والأصوات والأشكال والرّسومات وذلك من أجل الرّبط بين الجريمة والمجرمين والمجني عليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ القانون[14].

وعرّفته فرقة العمل المعنيّة بالدّليل الرّقمي SwGDE بأنه: المعلومات أو البيانات ذات القيمة الثّبوتيّة الّتي تخزن أو ترسل في شكل رقمي[15].

وعُرّف أيضا، بأنّه: الدّليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر المستخدمة في الجريمة[16].

وجانب آخر من ال الرّقمي فقهاء عرّف الدّليل تعريفا قانونيا بأنّه: "عبارة عن معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتمّ الحصول عليها بإجراءات قانونيّة وعلميّة لترجمة البيانات الحسابيّة المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامه في أي مرحلة من مراحل التّحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شخص له علاقة بالجريمة أو جان أو المجني عليه[17].

من الملاحظ أن التّعريفات السّابقة للدّليل الرّقمي تحصر مفهومه على تلك البيانات الّتي يتم استخراجها من الحاسب الآلي، ولا شكّ أن في ذلك تضييق لدائرة الأدلّة الرّقميّة، فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي فمن الممكن أن يتحصّل عليها من أي آلة رقميّة أخرى، كالهاتف المحمول وآلة التّصوير وغيرها من الأجهزة الّتي تعتمد على التّقنية الرّقميّة في تسجيلها، ويمكن أن تكون مصدرا للدّليل الرقمي.

وهذا ما انتبه إليه المشرع اللّيبي عندما عرّف الدّليل الرّقمي في المادّة الأولى الفقرة السّابعة من القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونيّة "بأنّه نتاج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتّصال أو أجهزة التّخزين الرّقمية بمختلف أنواعها.

وعليه يمكننا تعريف الدّليل الرّقمي بصورة مبسطة **بأنّه:** الدّليل المستمد من الأنظمة المعلوماتيّة أو الاتّصالاتيّة من خلال إجراءات قانونيّة وفنيّة؛ لتقديمها إلى القضاء بعد تحليلها علميّا، باستخدام برامج وتطبيقات خاصة وتفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال أو أصوات، والّتي يفيد في كشف أو نفى جريمة تم ارتكبها"، والجدير بالذّكر أنّ دور الدّليل الرّقمي لا يقتصر على إثبات الجرائم الجنائيّة فقط، بل يتسع لإثبات الجرائم الجنائيّة والمدنيّة سواء كانت إلكترونيّة مرتكبة في نطاق العالم الافتراضي أو كانت تقليديّة ماديّة، حيث يساهم في كثير من الأحيان إلى فكّ طلاسم الجريمة في صورتها التّقليديّة، وهنا تبرز الإيجابيّة والقابليّة للتّوسّع في الإجراءات الجنائيّة ذات الطّابع التّقني الّذي يمكنّها حالة عدم وجود دليل بالمعنى المادي أن تقود إلى تحديد شخص أو مجموعة أشخاص يمكن أن يشكلوا نقطة بداية في البحث والتّقصي، ومن ثمّ إقامة الدّليل على جريمة من الجرائم التّقليديّة كالقتل والسّرقة والنّصب والاتّجار بالمخدرات، وغير ذلك من الجرائم ممّا لا يندرج في القاعدة الموضوعيّة للجرائم النّاشئة عن استخدام التّكنولوجيا المعلوماتيّة أو الاتّصالاتيّة، وإنّما اتّخذت من شبكة الإنترنت وسيلة مساعدة في ارتكاب الجريمة[18].

هذا بالإضافة إلي صلاحيّته لإثبات المعاملات والمبادلات الإلكترونيّة الّتي تنتج عن تصرّفات قانونيّة غير مشروعة تستوجب رفع دعوى مدنيّة أمام القضاء[19].

ثانيا– خصائص الدّليل الرّقمي:

يتميّز الدّليل الرّقمي بخصائص البيئة الافتراضيّة الّتي أنشئ فيها، تلك البيئة المتطوّرة بطبيعتها وتتمثّل هذه الخصائص في **الآتي:**

1– الدّليل الرّقمي ذات طبيعة علميّة تقنيّة:

الدّليل الرّقمي هو الواقعة الّتي تنبئ عن وقوع جريمة أو فعل غير مشروع في العالم الافتراضي، وهذه الواقعة ذات طبيعة إلكترونيّة غير ملموسة، لا يمكن الحصول عليها أو الاطلاع على

فحواها دون استخدام الطّرق العلميّة المتاحة، وبالتّالي يتمّ إدراجها بواسطة أجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية، والاستعانة بنظم برمجيّة حاسبية، وهذا ما يجعل الدّليل الرّقمي من الأدلة العلميّة التّقنيّة الحديثة، نظرا لبيئته التّقنيّة في المجال الافتراضي، كما أنّه وباعتبار أنّ الدّليل الرّقمي، عبارة عن نبضات رقميّة ذات طبيعة ديناميكيّة، تتميّز بالسّرعة الفائقة المتعدّدة لحدود الزّمان والمكان، كلّ هذا يجعل الدّليل الرّقمي يعتمد على التّقنيات بالدرجة الأولى[20].

2- صعوبة التّخلّص من الدّليل الرّقمي:

تعتبر هذه الخاصيّة من أهم خصائص الدّليل الرّقمي والّتي تميّزه عن الدّليل التّقليدي، حيث هناك العديد من البرامج الحاسوبيّة تتمثّل وظيفتها الأساسيّة في استعادة البرامج الّتي تمّ حذفها أو إلغاؤها وتم ذلك بأمر delete أو تم عن طريق تهيئة أو إعادة القرص الصّلب disc hart، باستخدام الرّمز for Matt، حيث أنّ هذه الخاصيّة لا تعدّ من العوائق الّتي تحول دون استرجاع المعلومة حيث توفّر برامج يمكن لها إرجاع الملفات والمعلومات المحذوفة[21]

ورغم وجود هذه الخاصيّة المميّزة للدّليل الرّقمي إلا أنّه في كثير من الأحيان يتعرّض للتّلف بسبب قصور في القدرات التكنولوجيّة لدى مؤسسات العدالة الجنائية[22]

ثالثا - طبيعة الدّليل الرّقمي:

اختلف الفقهاء حول طبيعة الدّليل الرّقمي فهو من جهة نتاج من عناصر ماديّة ملموسة، ومن جهة أخرى،قد يكون نتاج من رأي خبير فني وفقا معايير علميّة معتمدة وهو ما أدّى إلى بروز اتّجاهين

أ- الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتّجاه أنّ الأدلّة الرّقميّة ما هي إلّا مرحلة متقدّمة من الأدلّة الماديّة باعتبارها أدلّة ملموسة يمكن إدراجها في أحد الحواس الطّبيعيّة للإنسان من خلال الأجهزة المخبريّة[23]، ممّا يجعلها لا تختلف عن آثار الأسلحة وبصمات الأصابع وغيرها من الأدلّة الماديّة العلميّة، ويبرّر أنصار هذا الاتّجاه رأيهم أنّ الأدلّة الرّقميّة سواء كانت في شكل مخرجات ورقيّة أو غير ورقيّة هي أدلّة ماديّة، حيث أنّه يمكن استخراج مخرجات غير ورقيّة في شكل دعامات الأشرطة ممغنطة والأقراص المغناطيسية أو أوراق، وبالتّالي تصبح ذات طبيعة ماديّة، ويذهب أنصار هذا الاتّجاه أنّه ليس لزاما لمس الدّليل باليد، وإنّما يكتفي إدراكه بالنّظر أو السّمع عن طريق شاشات أجهزة الحاسوب.

ب- الاتّجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتّجاه أنّ الدّليل الرّقمي إضافة جديدة لأنواع الأدلّة الجنائيّة الأخرى(المعنويّة القوليّة الماديّة والفنيّة)، وهو منفرد بخصائص ومواصفات تميّزه أن يكون تحت مظلة أحد أنواع الأدلّة الجنائيّة؛ وذلك لعدّة أسباب، نذكر **أهمها:**

- يتكوّن الدّليل الرّقمي من نبضات رقميّة، ذات طبيعة ديناميكيّة تتميّز بالسّرعة الفائقة المتعدّدة في حدود الزّمان والمكان.
- نتيجة ارتباطه بالبيئة الافتراضية، فهو لا يمكن أن يوجد في حيّز محدّد، كما هو شأن الأدلّة التّقليديّة، وإنّما يتواجد في أكثر من مكان سواء داخل حدود الدّولة الواحدة أو خارجها.
- قابليّته للنّسخ، حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلّة الرّقميّة مطابقة للأصل، ولها نفس القيمة العلميّة والحجية في الإثبات، وتشكّل هذه الخاصيّة ضمانة شديدة الفاعليّة للحفاظ على الدّليل الرّقمي من الفقد أو التّلف.
- إمكانيّة استرداده، حيث يصعب التّخلّص منه، ذلك من خلال استعمال برامج تقنيّة خاصّه تعمل على استرجاع الأدلّة بعد محوها أو إزالتها وإصلاحها بعد إتلافها وإظهارها بعد اخفائها.
- اتّصافه بالتّجدّد والتّطوّر بالنّظر للتّطوّر المستمر والمتسارع لتكنولوجيا الاتّصالات والمعلومات.
- توجد الأدلّة الرّقميّة في كلّ من مسرح الجريمة وكذلك مكان الجريمة الافتراضي.
- يمكن التّعرّف على الأدلّة الرّقميّة المزورة بمضاهاتها مع الأصل.

رابعا - إجراءات الحصول على الدّليل الرّقمي:

إنّ كشف ستر الجرائم المعلوماتيّة يتطلّب بالضّرورة إجراءات جنائيّة حديثة، وآليّات خاصّة مقنّنة تتناسب مع خصوصيّاتها وطبيعتها اللّاماديّة، والّتي فرضتها البيئة الرّقميّة بحكم نشوئها فيها، وهذا دون الاستغناء عن الإجراءات التّقليديّة الّتي نظّمها المشرّع تنظيما وافيا باعتبارها الأرضيّة الّتي تُبنى عليها التّحقيقات الجنائية، ونحسب أنّنا لسنا بحاجة إلى دراسة كلّ الإجراءات الجنائيّة سواء الحديثة منها أو التّقليديّة وذلك ممّا يخرج عن غاية البحث ومتطلّباته، وحسبنا أن نركّز على الإجراءات الأكثر أهمّيّة وشيوعا لتحصيل الدّليل الرّقمي وهي **كالآتي:**

1- الإجراءات التّقليديّة في الحصول على الدّليل الرّقمي:

تكتسي الإجراءات الجنائيّة التّقليديّة أهمّيّة كبيرة في الكشف عن ملابسات الجريمة الّتي ترتكب في البيئة الرّقميّة، بالرغم من خطورتها البالغة على الأفراد، من حيث مساسها بالحقوق المعلوماتيّة الخاصّة بهم والّتي كفلّتها أغلب دساتير العالم، الأمر الّذي دفع الكثير من المشرّعين إلى المسارعة لوضع ضوابط قانونيّة تتقيّد بها أجهزة القضاء حين إجراء التّحقيق في الجرائم المستحدثة في البيئة الرّقميّة وأهم تلك الإجراءات هي:

أ- إجراء المعاينة في البيئة الرّقميّة:

المعاينة، هي" ملاحظة وفحص مباشر في مكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف عنه والتّحفّظ على ما قد يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة[24].

تتمّ المعاينة في البيئة الرّقميّة من خلال انتقال مأموري الضّبط القضائي إلى مسرح الجريمة الّذي يوجد مكانه في جهاز الحاسب الآلي، وتحديدا في ذاكرة الجهاز، ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرّقميّة المخزنة فيه، والّتي تفيد في التّحقيق[25]، وفي إطار ذلك تتمّ الاستعانة بخبراء متخصّصين في الإعلام الآلي ليكونوا بصحبة المحقّقين اثناء المعاينة[26]

ب- إجراء الخبرة في البيئة الرّقميّة:

تعرف الخبرة في البيئة الرّقميّة بأنها: إبداء الرّأي الفنّي من قبل شخص متخصّص في مجال الأنظمة الحاسوبيّة، وذلك بشأن واقعة فنيّة لها أهمّيّة في الدّعوى.

هذا و تحتلّ الخبرة أهمّيّة كبيرة في الإثبات الجنائي وتزداد أهمّيّتها في مجال الجرائم المعلوماتيّة لاسيّما في الدّول الّتي لا تزال تعاني من تخلّف تكنولوجيا المعلومات في الهيكليّة القضائيّة فيها، وعدم تخصّص المحقّقين في مجال التّقنيّة وحداثة الأدلّة الرّقميّة، ممّا يجعل الخبرة هي الحلّ الحاسم والملجأ الأمين للقاضي، لتحصيل الدّليل الرّقمي وتبرز أهمّيّة الخبرة في اعتقادنا، إلي حداثة هذا النّوع من الجرائم، وعدم توافق الأدلّة التّقليديّة مع طبيعة التّقنيّة الحديثة. وهو قول صحيح نسبيّا؛ لأنّ القصور سوف يبدو واضحا إذا ما تأمّلنا دور الخبرة وقدراتها في مواصلة النّهج بما يجعلها قابلة للخضوع لمبدأ حريّة القاضي في تكوين عقيدته، بحيث يجب ألّا تتجاوز هذا المبدأ ما يجعل القاضي يخضع لما انتهى إليه الخبير من نتائج في مثل هذا الأمر

يجعل من الخبير قاضيا دون شك فيه، وقد عبّرت المحكمة العليا الليبية عن ذلك في أحد أحكامها بقولها: أنّه من المقرّر "لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كلّه أو بعضه وبحسب ما تطمئن إليه لأنّه لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره لأنّها هي صاحبة الكلمة العليا "[27].

ج- التّفتيش في البيئة الرّقميّة:

يعدّ التّفتيش، من أهمّ إجراءات التّحقيق الابتدائي الّتي تفيد في كشف الحقيقة، لما له من دور في البحث عن الأدلّة في مستودع المتهمّ الّذي يحتفظ به بالأشياء المادّيّة المتضمّنة سره و خصوصيّته والّذي أصبح مع التّطور التّكنولوجي ذاكرة الحاسب الآلي وأنظمة المعالجة الآليّة للبيانات ويعرّف التّفتيش في البيئة الرّقميّة " بأنّه إجراء يسمح باستخدام الوسائل التّقنيّة لجمع الأدلّة المخزّنة أو المسجّلة بشكل إلكتروني[28]، هذا ويشمل التّفتيش في البيئة الرّقميّة الحاسب الآلي ومزوّد الخدمة والملحقات التّقنيّة[29].

د-الضّبط في البيئة الرّقميّة:

يقع الضّبط في البيئة الرّقميّة على أشياء ذات طبيعة معنويّة، كالبيانات والمراسلات والاتّصالات الإلكترونيّة، وقد أثارت مسألة الضّبط هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا واختلافا حول مدى إمكانيّة ضبط البيانات الشّخصيّة[30] والمتمثّلة في الملفّات والوثائق والمستندات الإلكترونية، والبرمجيّات والمعطيات الّتي يجري تبادلها في الشّبكة المعلوماتيّة الدّوليّة -الإنترنت- الّتي تربط الحواسيب والمنظومات المعلوماتيّة ببعضها البعض والّتي تعدّ من بين الأدلّة الخاصّة في إثبات جرائم المعلوماتيّة.

2- الإجراءات الحديثة للحصول على الدّليل الرّقمي:

تنبّه المشرّعون لخطر الجرائم الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات، وصعوبة تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائيّة على هذا النّوع من الجرائم، وترجع هذه الصّعوبة في أن هذه القواعد الإجرائية قد وضعت في بادئ الأمر وفقا لمعايير ماديّة معيّنة ولم تكن مخصّصة للظّواهر الإجراميّة المستحدثة.

إنّ حداثة هذا النّوع من الجرائم خلّف فراغا تشريعيا، سمح لكثير من الجناة الإفلات من العقاب

ومحاكمتهم؛ لتمكنهم من إخفاء معالم جريمتهم أو محوها؛ لذلك لجأت بعض الدّول لإجراء إصلاحات تشريعيّة تتناسب والطّبيعة التّقنيّة الرّقميّة، من خلال فعاليتها في فكّ رموز الدّليل الرّقمي وترجمة ذبذباته إلى كلمات مفهومه، تصلح لأن تكون دليلا تبنى عليه الأحكام القضائيّة[31].

ويبرز ذلك من خلال اللّجوء إلى التّحفّظ المعجّل على البيانات المخزنة واعتراض الاتّصالات الإلكترونيّة للحصول على دليل رقمي، وسيتمّ التّعرّض لهما تباعا على النّحو **التّالي**:

أ- التّحفّظ العاجل على البيانات الرّقميّة[32]:

يعدّ هذا الإجراء بمثابة إجراء جديد، للتّنقيب على الدّليل الرّقمي، بسبب قابليّة البيانات المعلوماتيّة للتّلاشي أو العبث بها أو حذفها، ممّا يفقد الدّليل الرّقمي قيمته في الإثبات الجنائي، فتأمر السّلطات القضائيّة المختصّة مقدميّ الخدمات[33] بالتّحفّظ على تلك البيانات الإلكترونيّة المخزّنة في حوزتهم فترة من الزّمن إلي حين البدء في اتّخاذ الإجراءات القانونيّة اللّاحقة[34].

هذا وقد وردت إجراءات التّحفّظ العاجل على البيانات الإلكترونيّة المخزّنة، لأوّل مرّة في المادّة السّادسة عشر من اتّفاقيّة بودابست، الّتي تنصّ على البيانات والمعطيات المخزّنة الّتي سبق تجميعها والاحتفاظ بها عن طريق حائزي البيانات كمقدمي الخدمات[35].

وبناء عليه فإنّ إجراء التّحفّظ العاجل يعدّ إجراء الحصول على الدّليل الرّقمي كما يعدّ وسيلة للحفاظ على البيانات المعلوماتيّة الّتي يتضمّنها الدّليل الرّقمي في حدّ ذاته.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف التّحفّظ العاجل على البيانات المخزّنة، "بأنه توجيه السّلطة المختصّة مزودي الخدمات الأمر بالتّحفّظ على البيانات المعلوماتيّة المخزّنة في حوزتهم أو تحت سيطرتهم فترة من الزّمن ووضعها تحت تصرّفه تمهيدا لاتّخاذ إجراءات قانونيّة لاحقا[36].

وبهذا المفهوم السّابق للتّحفّظ، فإنّه لا يتعدّى كونه إجراء تمهيدي، غايته المحافظة على المعطيات الخاصّة، بين المشتركين في الشّبكة المعلوماتية، تلك المعطيات قد تكون الخيط الرّفيع الّذي يقودنا إلى كشف الجريمة، ومعرفة فعلها.

غير أن النّجاح تحفظ هذا رهين بالتزام السّرعة من جانب السّلطات القضائيّة المختصّة والسّرية من جانب مقدمي الخدمات.

ب- اعتراض الاتّصالات الإلكترونية:

إنّ استخدام أجهزة التّنصّت والمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفيّة، أضحى في العصر الحالي ضرورة عمليّة، تقتضيها دواعي الكشف عن الحقيقة، لاسيّما في الجريمة المعلوماتيّة، ولكن يجب أن يكون قبول هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، في حدود معيّنة وفقا لضوابط وشروط صارمة؛ لأجل حماية خصوصيّة الأفراد والحيلولة دون أي تعسّف من قبل الأجهزة المنوط بها تنفيذ هذه المراقبة.

ويعرف اعتراض الاتّصالات الإلكترونيّة بأنه: " إجراء تحقيق تأمر به السّلطة القضائيّة المختصّة، في الشّكل المحدّد قانونا، بهدف الحصول على دليل رقمي لجريمة تتّصف بالخطورة، يباشر خلسة ودون علم المشتبه به وينتهك سرّيّة الأحاديث والمراسلات الخاصة، من قبل الضّبطيّة القضائيّة المأذون لها، وذلك عبر وسائل الاتّصال السّلكيّة واللّاسلكيّة[37].

وعرّفت لجنة خبراء البرنامج الأوروبي عمليّة اعتراض الاتّصالات الإلكترونيّة بأنها: عمليّة مراقبة سرّيّة المراسلات السّلكية واللّاسلكيّة وذلك في إطار البحث والتّحري عن الجريمة وجمع الأدلّة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة[38].

وبناء على ما سبق ذكره فإنّ إجراء اعتراض الاتّصالات الإلكترونيّة لكي يحقّق الغاية المنشودة منه ينبغي أن يباشر خلسة في سرّيّة تامّة ودون علم المعنيّين به ودون رضاهم أيضا وأن تكون الوسائل المعوّل عليها في مباشرته هي أجهزة تقنيّة متطوّرة وذات سعة كبيرة لتكون قادرة على تخزين واستيعاب البيانات المعلوماتيّة بفعاليّة كبيرة.

المحور الثّاني- الدّليل الرّقمي وعلاقته بانتهاك الخصوصيّة المعلوماتيّة:

أثير إجراء التّنصّت على المكالمات الهاتفيّة قديما جدلا فقهيّا كبيرا من قبل أنصار الدّفاع عن الخصوصية، وقد انتقلت دائرة هذا الجدل حديثا إلى الدّليل الرّقمي الّذي ينشأ في وسط افتراضي وذو طبيعة تقنيّة، ولما كانت المراقبة الإلكترونيّة هي الأساس الّذي يقوم عليه هذا الدّليل، والّتي يتطلب إجراؤها خرق مجال الخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد، سيما إذا كانت النّتيجة سلبيّة كأن يتمّ الولوج إلى البريد الإلكتروني للمشتبه فيه، ثم يتبيّن بعد ذلك لا وجود لأيّ علاقة بينه وبين الجريمة المرتكبة.

وفي حقيقة الأمر، إنّ الدّليل الرّقمي يمسّ بالخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد، ولكن الحاجة إلى الإثبات الجنائي وضرورة التّصدي للجريمة لمساسها بمصالح الأفراد ومصلحة المجتمع، خاصة تلك الجرائم الّتي تمسّ أمن الدّولة، كلّ هذا فرض وحتّم اللّجوء والاستعانة بهذا النّوع من الأدلّة، وهذا ما سيتمّ التّفصيل فيه من خلال هذا المحور على النّحو **التّالي**:

أولا – ماهيّة الخصوصيّة المعلوماتيّة:

مرّت الخصوصيّة وفق تطوّرها التّاريخي بثلاث مراحل أساسيّة، في المرحلة الأولى: جرى الاعتراف بالخصوصيّة كحقّ لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادّي على حياتهم وممتلكاتهم، وهي ما تعرف بالخصوصيّة المادّيّة، وفي المرحلة الثّانية: انتبهت الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنويّة للشّخص، وهي ما تعرف بالخصوصية المعنويّة، أمّا المرحلة الثّالثة: فشهدت الخصوصيّة الحقّ العام الّذي يمتدّ لحماية الشّخص من كافة أوجه الاعتداء على حياته الخاصّة أيّا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق المعنى الأخير، يظهر مفهوم جديد للخصوصيّة بأثير وسائل التّقنيّة المعلوماتيّة الحديثة على الحياة الخاصة[39].

البيانات الخاصة، الخصوصيّة المعلوماتيّة، والمعلومات الاسميّة، كلّها مرادفات[40] لمعنىً واحد وهو حقّ الإنسان الشّخصي في أن يتحكّم بالمعلومات الّتي تخصّه، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسن النّاس، أو أن تكون موضوعا للنّشر، فهذه المعلومات يطلق عليها خاصّة، كونها تتعلّق بذاتيّة الشّخص، وتعني حريّة الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشّخصيّة والاحتفاظ بكلّ ما يتعلّق بحياته الخاصّة، ونطاقها يمتدّ على كلّ ما يتعلّق بحياته العائليّة والمهنيّة والصّحيّة وعلاقاته الاجتماعيّة ودخله ومعتقداته الدّينيّة والسّياسيّة والفكريّة ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنيّة في الحياة العمليّة للفرد[41].

وعليه يمكن القول أنّ الخصوصيّة المعلوماتيّة هي خصوصيّة البيانات وخصوصيّة الاتّصالات وأيضا خصوصيّة المكان والمراسلات وكلّ هذه المفاهيم ترتبط معا في نطاق واحد وهو الحقّ في الخصوصيّة المعلوماتيّة، وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم خصوصيّة المعلومات[42] كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصيّة، قد أثير لأوّل مرّة في نهاية السّتينات في المؤتمر الأوّل للأمم المتّحدة الخاصّ بحقوق الإنسان المنعقد عام 1968، حيث كان محركا أساسيّا حول مدى

تأثير التّقدّم التّكنولوجي في مجال حقوق الإنسان وحريّته، وبالخصوص على الحياة الخاصّة و بياناته الشّخصية، وقد علّق الفقيه الفرنسي في عام 1970، على انتهاك التّقنية الحديثة لحياتنا الشّخصيّة بقوله: " إنّ الحواسيب بشراهتها لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حدّ لها وما تتّصف به من دقّة ومن عدم نسيان ما يخزّن فيها قد تقلب حياتنا رأسا على عقب، حيث يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم، ويتحوّل المجتمع في ذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا الماليّة وحياتنا الفكريّة والصّحيّة والاجتماعيّة عارية لأيّ شاهد[43].

وقد برز هذا المفهوم في هذه المرحلة نظرا للتّداخل المتزايد للحكومات، وحتّى الخواص، في إنشاء بنوك المعلومات[44] من ثمانينيّات القرن الماضي والإقبال المتزايد على خدمات التّواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، من خلال غرف الدّردشة، والشّبكات الاجتماعيّة الّتي يستخدمها الأفراد في تخزين وإرسال بياناتهم الشّخصيّة على شكل محادثات سرّيّة وصور ومقاطع فيديو ومعلومات خاصة، ممّا يشكل خطرا لا يستهان به على حرمة الحياة الخاصّة بالمستخدم، فالفرد الواحد أصبح مجموعة من البيانات المتعدّدة يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقية عنه[45].

ومن بين الّذين كتبوا في هذا الموضوع، الفقيه الأمريكي Alan Weston، في كتابه الخصوصيّة والحريّة سنة 1997، حيث عرّف الخصوصيّة المعلوماتيّة "بأنها حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنه للآخرين". وفي إطار تحديد مفهوم الخصوصيّة المعلوماتيّة، يعدّ تعريف الاتّفاقيّة الأوروبيّة رقم 108، الصّادر عن مجلس أوروبا عام 1981، بشأن حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآليّة للبيانات الشّخصيّة، – والّتي عرّفت البيانات الخاصّة، من خلال نصّ المادّة 2/أ هي:" كلّ المعلومات المتعلّقة بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتّعرف عليه، ويمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بالرجوع إلى الرّقم الوطني أو إلى أيّ عنصر أو عدّة عناصر خاصّة مميّزة لهويته البيولوجيّة والنّفسيّة الاقتصاديّة الثّقافيّة أو الاجتماعيّة" – وتعريف التّوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصّادر بتاريخ 24 أكتوبر 95 19 بشأن حماية الأفراد، فيما يتعلّق بمعالجة البيانات الشّخصيّة بشأن حرمة حركة تلك البيانات – الّذي جاء في نفس المعنى – هما المصدران الأساسيّان للتّشريعات الأوربيّة الخاصّة بحماية البيانات الشّخصيّة[46].

وعليه يمكن القول أنّ الخصوصيّة المعلوماتيّة "هي حقّ الفرد في أن يضبط عمليّة جمع المعلومات الشّخصيّة عنه، وعمليّة معالجتها عقليا وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاصّ به، أي أنها: تمكّن المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السّماح لهم بالإطلاع على البيانات الرّقميّة المتعلّقة بحياتهم الخاصّة[47].

ورغم ذلك، يظلّ الحقّ في الخصوصيّة المعلوماتيّة حقّا مقيّدا لا مطلقا؛ إذ تقيّده اعتبارات المصلحة العامّة الّتي تبقى أولى بالرّعاية من حقّ الفرد في الخصوصيّة المعلوماتيّة.

ثانيا – أثر المساس بالخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد على حريّة الإثبات الرّقمي:

إنّ الغاية من الدّعوى الجنائيّة، هي الوصول إلى كشف الحقيقة، ولما كانت هذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها بجزم ويقين إلّا إذا منح القاضي حريّة واسعة في الإثبات، إلا أنّ هذه الحريّة يجب أن تمارس في إطارها الصّحيح، حتّى يكون حكم القاضي مطابقا للحقيقة محقّقا للعدالة دون افتئات على حقوق وحريّات الأفراد.

فالمجتمع الّذي وقعت فيه الجريمة يسعى من وراء الدّعوى الجنائيّة للوصول إلى الحقيقة الواقعيّة، ويسعى بالقدر نفسه إلى المحافظة على كرامة الأبرياء، من أن تنتهك ويتعرضون للإدانة، فإخلاء سبيل متّهم خير للعدالة من إدانة برئ. من أجل ذلك كان لابدّ أن يتقيّد القاضي الجنائي، بجملة من الشّروط القانونيّة الإجرائيّة الرّامية إلى حماية شخص المتّهم وحفظ حقوقه، ومعنى ذلك أنّ القاضي الجنائي لا يمكنه أن يستند في تكوين قناعته إلى دليل جاء وليد إجراءات معيبة مخالفة للقواعد الّتي رسمها قانون الإجراءات الجنائيّة، وحتّم اتّباعها في جميع مراحل الدّعوى الجنائية ورأى أنّها كفيلة بتحقيق الغرض الّذي يصبو إليه، وفوق ذلك يجب أن تكون متّفقة مع المبادئ الكبرى المستقرّة في وجدان وضمير الجماعة، حتّى تقترب هذه الإجراءات من الحقيقة الواقعيّة، واعتبارات العدالة. وعليه فإنّ اقتناع القاضي يجب أن يبني على دليل مشروع مستمد من إجراءات تتّفق مع مبدأ النّزاهة والأمانة الّذي يفترض توافره في إجراءات الحصول على الدّليل الرّقمي، فالأمانة: هي الضّوء المنير في البحث عن الأدلّة، فهي تحمي الفرد من التّجاوزات الممكنة من جهة وتفرض على هيئات التّحقيق أسلوبا نزيها من جهة أخرى، وهو ما يعدّ بمثابة الدّرع الواقي، لمبدأ المشروعيّة، فبدون هذه النّزاهة والأمانة في أسلوب البحث تصبح قواعد

الإجراءات الجنائية ظاهرها رحمة وباطنها عذاب، غير أنّ ما طرأ من تطوّرات في نطاق الجريمة عموما ومفرداتها وضرورة مواجهتها ومكافحتها من الاعتراف بالأدلّة الرّقميّة، كأدلّة علميّة استخلصت بأساليب وإجراءات حديثة وخاصّة قد وسّعت إلى حدّ كبير من المساس بخصوصيّة الأفراد وأسرارهم وبياناتهم الشّخصيّة.

وفي مقابل ذلك باتت تلك الإجراءات تنقص من الاحترام الواجب لكيان الإنسان ممّا يتناقض ومبدأ النّزاهة الّذي يجب أن تتّصف به عمليّة البحث عن الأدلّة، فالمراقبة أو الاعتراض أو التقاط وتفريغ الرّسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، وتوصيل أسلاك بطريقة خفيّة إلى الحاسب الآلي الّتي تخزّن داخله البيانات الشّخصيّة للمشتبه به دون علمه بهدف مراقبة نشاطه واتّصالاته واعتراض المراسلات الخاصّة به وتسجيل الصّور والتقاط الصّور في أماكن خاصّة دون موافقته، وكذلك التّجسس الرّقمي على الحياة الخاصّة للمشتبه به – وذلك باستعمال التّقريب والمقابلة بين مستعملي برامج الإحصائيّات في نطاق أمني مشترك ثمّ ربطها ببعضها البعض ومن ثمّ الحصول على ترجمة فوريّة لحياة الفرد، مثل الحصول على رقم رصيده البنكي وتواريخ تذاكر سفره ..الخ

ووفقا لما نراه، وما تفرضه سنة التطوّر، فإنّ نطاق الخصوصيّة بدأ في الانحسار، خاصّة في ظلّ التّطوّر غير المسبوق، والمتسارع للتّكنولوجيا الحديثة، وما خلّفته من جرائم تعجز أدلّه الإثبات التّقليديّة على التّصدي لمرتكبيها، ومن ثمّ فشلها في مجابهتها قضائيا، إلّا من خلال التّسلّح بأدوات تكنولوجيّة متطوّرة ووسائل فعّاله تؤمّن الأمن والحماية لأفراد المجتمع؛ حتّى وإن نتج عن تلك الأدوات والوسائل إهدار لبعض الخصوصيّة المعلوماتيّة للمشتبه بهم. بالرّغم من أنّ اتّفاقيّة بودابست قد ألزمت الأطراف عند تطبيق النّصوص الإجرائيّة المتعلّقة بالتّحقيق في الجرائم الإلكترونيّة وجمع أدلّتها بمراعاة حقوق الإنسان واحترام الحريّات العامّة إلّا أنّ الاتّفاقيّة قد ألزمت الشّخص المعني بالحفاظ على المعلومات الرّقميّة الّتي بحوزته لمدّة كافية من الزّمن لا تزيد عن 90 يوما؛ لكي تستطيع السّلطات المختصّة من الاطّلاع عليها وفحصها، كما ألزمت الدّول الأعضاء بوضع تشريعات تمكّن السّلطات المختصّة من أن تطلب تسليم المعلومات الرّقميّة المخزّنة في جهاز الحاسوب الخاص بالمشتبه به .

لان الخلاف حول ما ينتج عند مباشرة الإجراءات الجنائيّة المستحدثة الّتي تستهدف استخلاص

الأدلّة الرّقميّة من انتهاك الخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد، وذلك بالمساس ببياناتهم الشّخصيّة المخزّنة إلكترونيّا في العالم الافتراضي، بالنّظر لما قد تنطوي عليه من أساليب غير مشروعة (كالغشّ والخداع والتّدليس والمكر) في مباشرتها للوصول إلي الأدلّة الرّقميّة، الّتي تتّصف بصعوبة تحصيلها وضبطها.

ممّا يطرح أمامنا تساؤل عمّ إذا كانت صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونيّة واستخلاص أدلّتها تبرّر الأخذ بأساليب إجرائية قد تصل إلى حدّ الاتّجاه إلى الحيلة والخداع والتّدليس والإيقاع بالمشتبه به؟ أم تظلّ تلك الإجراءات غير مشروعة، وغير مقبولة تحت أي ظرف كان وبالتّالي يتعيّن طرحها والحكم ببطلانها؟

إنّ الإجابة على هذا التّساؤل تحتّم علينا التّفرقة بين جهة استخلاص الدّليل وتقديمه؛ إذ يختلف الأمر بحسب الجهة الّتي تتولّى تلك المهمة.

أولا – تقديم الأدلّة الرّقميّة من قبل الهيئات القضائيّة:

الحقيقة أنّ قبول الدّليل الرّقمي والتّسليم بمشروعيته أيّا كانت درجة انتهاكه للخصوصيّة المعلوماتيّة للفرد، تأسيسا على أنّ المصلحة العامّة أولى بالرّعاية من المصلحة الخاصّة، وأنّ الضّرر الّذي قد يصيب المجتمع بأسره من ارتكاب الجرائم الخطيرة أفدح وأخطر من الألم الّذي قد تسببه هذه الوسائل، جرّاء انتهاكها للخصوصيّة المعلوماتيّة للمشتبه به، وذلك أنّ المشتبه به، هو الّذي اختاره بنفسه طريق الإجرام، وهو في كامل حريّته وإرادته، وبالتّالي فإنّه تحقيق العدالة أولى من حماية حقّه الّذي سعى بإرادته إلى التّنازل عنه.

وفي نفس المعنى يذهب بعض أنصار الدّليل الرّقمي، إلي القول بأن إذا كانت إجراءات البحث عن الدّليل الرّقمي عملا ممقوتا وقذر فإنّ الجريمة أكثر مقتا منه، وأكثر قذارة، ومن ثمّة يتعيّن على المحقّق اختيار السّلاح المناسب لمحاربتها، والهدف من هذه الأدوات والأجهزة المستحدثة في الإثبات الجنائي، محاربة الأعمال القذرة بالأسلحة المناسبة في الوقت المناسب[48].

وقيل في معرض اللّجوء إلى هذا دليل أنه إذا كان من الجائز قانونا تفتيش المسكن رغما ما له من حرمة، باعتباره يضم أدق خصوصيّات الفرد وأسراره، بل قد تكون محتويات المسكن أكثر سريّة من الأسرار الّتي يتضمّنها الحاسوب أو الهاتف الخاص، فكيف يباح إهدار حرمة المسكن ولا تباح تفتيش أو مراقبة الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول الخاص[49].

ويضيف أنصار هذا الاتّجاه أنّ التّدليس والخداع والغشّ وغيرها من الأساليب غير النّزيهة وغير المشروعة، لا تقتصر على المسائل الإجرائيّة الحديثة فقط، وإنّما تصاحب الإجراءات التّقليديّة كذلك، وتؤثّر على حريّة الإرادة للمشتبه به فينتج عنها دليل باطل، ومن ثمّة وجب طرحه وعدم قبوله طالما كان بالإمكان تحصيل الأدلّة بوسائل وإجراءات أخرى أكثر نزاهة ومشروعيّة، وكانت الجريمة ذات خطورة بسيطة مقارنة بما سيتمّ التّضحيّة به من حقوق خاصّة للأفراد، وهذا ما يعرف بمبدأ التّناسب بين إجراءات البحث و خطورة الجريمة، فكلّما زادت خطورة الجريمة وقلة فرص اكتشافها جاز التّخفيف من التّمسّك بمبدأ النّزاهة وتطبيقه في نطاق ضيق.

وفي لغة لا يمكن أن يخطئ في فهمها أحد، نجزم بقبول هذا الدّليل في الإثبات الجنائي في أغلب القوانين المعاصرة، فالملاحظ وبوجه عام أنّ خرق الخصوصيّة بدأ يحدث في الدّول العريقة في الدّيمقراطية، وذلك بسبب الرّغبة في مكافحة الإرهاب الدّولي، حيث بدأت قوانينها تتّجه إلى وضع العديد من التّشريعات الّتي تحدّ من الخصوصيّة المعلوماتيّة للأفراد، على سبيل المثال قانون باتريوت أكت[50]، الّذي شرع في الولايات المتّحدة الأمريكيّة لمكافحة الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطرة، يعطي سلطات تنفيذ القانون القدرة الكبيرة على المراقبة وزرع أجهزة تسنّط لأجهزة الاتّصال والإنترنت، بل ووضع برامج الإلكترونيّة سرّا على أجهزة الحاسوب الشّخصيّة للأفراد لجمع المعلومات.

فلقد أصبح الأمر مقبولا من النّاحية الجنائيّة، القيام بمراقبة الدّردشة والمراسلات الخاصّة بين شخصين عبر الوسائل الإلكترونيّة، أو تسجيل أحاديثهم عن بعد دون علمهم بذلك، أو حمل الشّخص على الاتّصال بالمشتبه به وتسجيل المحادثة بينهما دون علم الأخير منه، تضفي في المطلق على تلك الإجراءات السّابقة عدم النّزاهة لكونها من أعمال الحيل والتّدليس الّتي تعيب الإرادة، وتعرض خصوصيّة الأفراد للانتهاك[51]، ورغم ذلك تظلّ الأدلّة مقبولة، متى اقتنع بها القاضي، ورأى قوّتها الثّبوتيّة وتناسبها مع خطورة الجريمة، ذلك أنّ القاضي ملزم بأن يبني حكمه على الجزم واليقين لا على الظّن والتّخمين، ولا سبيل إلى هذا اليقين في إثبات الجرائم الإلكترونيّة خاصّة بغير الأدلّة الرّقميّة، فاليقين أمر يدعو له القانون.

لذلك يجب أن تنطلق قواعد الإثبات من جمودها؛ لتأخذ في ظلّ نظام قانوني، كلّ ما يمكن أخذه من الإثبات الرّقمي؛ لأنّه بغير القبول العلمي وفي غير الاعتماد على الوسائل التّقنية، لا يمكن الوصول إلى ذلك اليقين في عصر التّكنولوجيا والاتّصالات، وكلّ ذلك في نطاق نسبيّة مبدأ النّزاهة الّذي يلتزم به القاضي.

ونخلص في المحصلة إلى أهمّيّة الدّور الّذي يؤدّيه الدّليل الرّقمي– وفقا للوسائل الّتي تتناسب وطبيعة البيئة الرّقمية له –في كشف الجرائم لاسيّما الإلكترونية منها، وضبط المجرمين بفضل ما يتمتّع به من ملكة عظيمة في الإقناع، لها قدرة عالية في التّأثير على اقتناع القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، والقول بغير ذلك سيتعارض مع مبدأ حريّة الإثبات الجنائي، الّذي فتح باب الإثبات على مصراعيه أمام القاضي الجنائي، وألزمه بالوصول إلى الحقيقة الّتي هي غاية الدّعوى الجنائية. وهذا بدوره يستلزم إطلاق يد القاضي البحث والتّنقيب عن الأدلّة – للوصول إلى الحقيقة الواقعيّة – متى كانت محلّ ثقة من حيث دلالتها وفاعليّتها من حيث تحقيق العدالة، حتّى وإن اقتضى تحقيق تلك الفاعليّة اتّخاذ إجراءات تتّسم بالنّزاهة النّسبيّة، وتتضمّن على سبيل الضّرورة المساس بحقّ الخصوصيّة المعلوماتيّة[52]، حتى لا تبتعد الحقيقة الواقعية عن الحقيقة القضائية.

ثانيا– تقديم الأدلة الرقمية من قبل الافراد :–

اليوم ومع هيمنة العالم الافتراضي على جميع مجالات الحياة وتدفّق المعلومات والبيانات الهائلة في الفضاء الرّقمي، هذا ما أعطي بدوره أهمّيّة خاصّة للدّور الّذي يقوم به الأفراد العاديّين خارج نطاق السّلطة العامّة (المجني عليه أو المتضرّر أو من له مصلحة) في كشف الحقيقة في الجرائم الإلكترونيّة، لاسيّما مع ظهور الأجهزة الذّكية، وما تحمله من تطبيقات مبهرة ومتنوعة.

الأمر الّذي يجعلنا نتساءل عن مدى تقيّد الأفراد العاديّين بمبدأ النّزاهة عند بحثهم على الدّليل الرّقمي الّذي قد يقتنع به القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ويصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة على المتهم بناءً عليه.

ذكرنا سابقا أنّ مراعاة مبدأ النّزاهة في البحث عن الأدلّة الرّقميّة من قبل رجال الهيئات القضائيّة هو الأصل، وأنّ الاستثناء هو إغفال النّزاهة عند البحث عن الدّليل الرّقمي في أضيق نطاق متى

كانت النّزاهة عائقا أمام تحصيل الأدلّة المتعلّقة بالجرائم الخطيرة الّتي يصعب أو يستحيل تحصيليها دون المساس بمبدأ النّزاهة، وذلك بالنّظر لجسامة الآثار المترتّبة عليها.

ولا شكّ أنّه في جسامة الآثار النّاجمة عن الجرائم الإلكترونيّة، وصعوبة تحصيل أدلّتها الّتي سرعان ما تندثر بسهولة وسرعة، يكون للأطراف الخاصّة كذلك ما يرخص فيه لرجال القضاء من عدم التّقيد بمبدأ النّزاهة أثناء البحث عن دليل في إثبات الجرائم الإلكترونيّة، حيث يسمح للمجني عليه تسجيل مكالمة صوتية مع المتّهم، أو حفظ محادثات من سب وقذف وتهديد، أو اعتراف بالجريمة المتحصّل عليها دون علم أو رضا المتّهم، وتقديمه كدليل يخدم مصلحة التّحقيق، أو الاستعانة بأجهزة التّصوير المتطوّرة الّتي يصعب على الغير التّنبّه بوجودها، أو اكتشافها لصغر حجمها.

وفي المحصّلة تخضع كلّ الأدلّة المقدّمة في الدّعوي الجنائية سواء المقدّمة من قبل الأطراف الخاصّة أو رجال القضاء لتقييم القاضي الجنائي الّذي يملك بدوره قبولها أو طرحها وفقا للصّلاحيّات الممنوحة له.

الخاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية، نستخلص أنّ الجريمة واكبت الثّورة المعلوماتيّة الّتي يشهدها عصرنا، فبات من الصّعب أن يتمّ اكتشافها وإثباتها بالاعتماد على الأدلّة التّقليديّة، الأمر الّذي يستلزم إيجاد أدلّة من نوع خاص تتمشّى والطّبيعة الرّقمية للجريمة، إلّا أنّ هذه الأدلّة الّتي تخترق سرية الخصوصيّة المعلوماتيّة للمشتبه فيهم، بحيث تعرض بياناتهم ومعلوماتهم الخاصّة للتّجسّس والتّفتيش والمراقبة، فكان لزاما أن يتمّ التّعامل معها بحيطة ومن قبل هيئة متخصّصة ضمن إطار قانوني، حتّى تكون لها قيمة ثبوتيّة في الإثبات الجنائي، وبالمقابل وجب الحدّ من نطاق الخصوصيّة المعلوماتيّة متى تعارضت مع حماية مصلحة المجتمع حتّى تتحقّق المعادلة بين اعتبار الدّليل الرّقمي دليل إثبات مشروع وبين عدم انتهاك الخصوصيّة المعلوماتيّة.

الهوامش:

[1] امال عبد الرحمن عثمان ،الاثبات الجنابي ووسائل التحقيق العلمية ،،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1975،ص3

[2] إبراهيم حسين محمود النظرية العامة للاثبات العلمي في قانون الإجراءات الحنائية ،رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق جامعة القاهرة ،القاهرة 1981،ص7

[3]هشام محمد فريد رستم ، مخاطر تقنية المعلومات على قانون العقوبات ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، سنة 1994 ، ص 28

[4]إستراتيجية القومية للمحتوى الرقمي العربي ، وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، على شبكة الإنترنت MCIT. GOV.. E.g. ص5

[5]نزار محمد فكري، أهمية المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديميةالشرطة الشارقة ، العدد 22، مارس 2015 ص 203 ،32

[6]محمد سامي الشواء، الاثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة، دراسة تطبيقية على الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2018 ص 5

[7]اشرف عبد الستار، الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي وا العشرون مركز للبحوث الاجتماعية، القاهرة، من 7 من 27-2021//29، ص 3

[8]) المادة 1/ف7من القانون رقم 5لسنة 2022بشان مكافحة الجرائمالالكترونية .

[9]كلمة الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور في افتتاح المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25-28 اكتوبر 1993

[10]تعتبر اتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية ، أول اتفاقية دولية لمكافحة هذه الجرائم وقد وقعت من 30 دولة في نوفمبر 2001 وتتميز بالإلزامية في مواجهة الدول الأطراف وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ هذا التاريخ وطلب المجلس الأوروبي بالمزيد من الضمانات لحماية واحترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ، لمزيد من المعلومات انظر، هلالي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية و الإجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 29

[11]المؤتمر الدولي السادس بشأن الجرائم المعلوماتية ، عقد في القاهرة عام 2005 ، وانتهت توصياته الي بضرورة تعزيز الجهود التي تقوم بها الأجهزة الدولية و الكيانات الوطنية والتنسيق بينها للحد من تلك الجرائم وتكوين مجموعات عمل لمنظمة الانتربول تعنى بالتدريب على اكتشاف الجريمة وتدريب المختصين في الدول المختلفة على ملاحقتها

[12] عرف المشرع الليبي الجريمة الالكترونية في المادة الأولى من القانون رقم 5 بشان مكافحة الجرائم الالكترونية الفقرة (1) "بانها كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الالي او شبكة المعلومات الدولية او غير ذلك من رسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لاحكام هذا القانون "

[13]ويعود سبب تسمية هذا الدليل بالرقمي ، إلى ان البيانات داخل العالم الافتراضي، بجميع أنواعها سواء كانت صور او تسجيلات او نصوص تأخذ شكل أرقام حسب نظام عدد معين . ثم يتم معالجة تلك البيانات حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الالي بتخزين البرامج والبيانات الداخلية و نتائج المعالجة ومن ثم يتم تحويلها عند عرضها إلى صورة او تسجيل او نص، انظر سليمان غازي العتيبي ، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط الشرطة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، سنة 2010 ، ص 35 .

[14]عبد الناصر محمد محمود الفرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي في الأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة ،ص 13

[15]Scientific Working Group on Digital Evidenc وتعني فرقة العمل الدولية المعنية بالدليل الإلكتروني وهي عبارة عن هيئة أو منظمة تعنى بدليل الالكتروني أنشئت في أمريكا 1998 بمشاركة العديد من المكاتب المعنية بالامن و مكافحة الاجرام بالمشاركة مع مكتب ال تحقيقات الفدرالية تابع لوزارة العدل الأمريكية ومصلحة الجمارك الأمريكية و وكالة ناسا لعلوم الفضاء . انظر مصطفى إبراهيم العربي دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي مجلة البحوث القانونية ، جامعة مصراتة ، مصراتة ، ليبيا ، العدد السابع السنة الرابعة عام 2006 ص 72

[16]) مروى محمد مودي ،الدليل الرقمي في مجال الاثبات القضائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، 2021،ص 28

[17]محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، عام 2004،ص 88

[18]نور الهدى محمودي ، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة الالكترونية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 11، 2017، ص 914 .

[19]مروى محمد مودي ، مرجع سبق ذكره ص 28.

[20]عيدة بالعيد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة آفاق العلمية ،جامعة سعيدة ، كلية الحقوق العدد (1) المجلد 11 الجزائر 2019 ص 138.

[21] عبد الناصر محمود فرغلي ومحمد عيد سعيد المسماري ، مرجع سبق ذكره ص 15

[22]عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، ندوة الدليل الرقمي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 5-6 مارس سنة 2006 ص 10-11.

[23]سليمان عادي العتيبي ، مرجع سابق ، ص 36

[24]جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت ، دار النهضةالعربيةً، القاهرة ، مصر ، سنة 2001 ص 26

[25]عائشة مصطفى بن قارة ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2010،سنة ، ص 86

[26]حسن محمد إبراهيم ، الحماية الجنائية لحق المولف عبر الانترنت ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر سنة 2005 ص 155

[27]محكمة العليا جلسة 26، كانون 1978 س 15 ع 4 ص 234

[28]علي عدنان الفيل ، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في في الجريمة الالكترونية، دار الكتب والوثائق القومية ، العراق 2012 ص 39

[29]اشرف قنديل عبد القادر ، الاثبات الجنائي في الجرائم إلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ، سنة 2015 ، ص 149

[30]عاشة مصطفى بن قارة ، مرجع سابق ص 114 .

[31]عبد القادر رويس ، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، العدد الثالث ، 2017، ص 39

[32]يقصد به التحفظ على البيانات بشكل يضمن سلامتها وسريتها ومنع التعرض لها بأي شكل من أشكال الاتلاف او الحذف او التغيير وبهذا يختلف مصطلح التحفظ عن مصطلح اللارشفة اذ يعني هذا الأخير تخزين وحفظ البيانات في الوقت الحاضر لدى حائزها بواسطة ترتيب معين يضمن الرجوع إليها في المستقبل في أي وقت يرغب الحائز . انظر ، هلالي عبد الإله أحمد، مرجع سابق ، ص-187.

[33] عرفت في المادة الأولى من اتفاقية بودابست مقديمي الخدمات في الفقرة(ج)منها بانهم "كل جهه عامة أو خاصة تقدم لي مستخدمي خدماتها إمكانية الاتصال عن طريق النظام المعلوماتية"

[34] ايمن رمضان محمد احمد ، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2011، ص 265.

[35] تعد الاتفاقية المذكورة هي النواة الأولى لهذه الإجراءات فهي الدليل الذي تسترشد به الدول للتصدي للجرائم الالكترونية وذلك حينما تسن تشريعاتها الداخلية الخاصة ، مثل فرنسا ، الجزائر وموروتانيا .

[36]جمال إبراهيم الحيدر، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية ادلة إثبات في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق، المجلد 21 ، العدد 01 ، 2006، ص 104

[37]مريم احمد مسعود ، آليات مكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 4/9، رسالة ماجستير ،غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مريال، الجزائر، 2012 /2013، ص80.

[38] نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الأخضر، باتنه ، الجزائر 2012 2013 ص 107 .

[39]آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 169

[40]. :- هي البيانات التي تكون في متناول مصلحة الأحوال المدنية المتعلقة بالميلاد ك الاسم واللقب وتاريخ الميلاد والجنس ومحل الإقامة وكذلك المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية حيث تقوم الموسسات الطبية بتكوين ملف الطبي يتضمن مجموعة من البيانات الشخصية عن المريض مثل اسمه جنسه وتاريخ ميلاده وعوارض

المرض وتشخيصه و مدة انتشاره . كما تعني البيانات التي تتعلق باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المدنية والبنكية وعلاقاته الاجتماعية .

[41]عمر فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية ، دراسة تحليلية لنصوص التشريع المصري مقارنة التشريع الفرنسي ،طبعة 2 ،دار النهضة العربية، 1995القاهرة ، ص 48

[42]يعد الحق في الخصوصية المعلوماتية ، احد حقوق الحياة الخاصة وقد عرف الفقه الإسلامي هذا الحق تحت مصطلح حرمة المسكن باعتبارها مستودع اسرار الإنسان وتاتي خصوصية حرمة المراوغة من الشخص على عورته وحرمته هو وأسرته وتشمل حرمة الحياة التي تعني صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن التجسس من الانكشاف على الآخرين بغير رضاه ، انظر ، سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات وضوابط التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضاره الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 19 – 20 اما على مستوى التعريف الاصطلاح فقد عرفها فقهاء القانون بأنها الحياة التي يحرص الفرد على حجبها عن إطلاع الغير و حاطتها بسياج من السرية، انظر ، وهاب حمزة ، الحماية دستورية الحرية الشخصية، دار الخلد نية ، الجزائر، 2011، ، ص 35 وبالتالي فإن الحق في الخصوصية هو ملكية خاصه لشخص لها حماية قانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال التعدي عليها أو المساس بها. لمزيد من المعلومات انظر ، حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيلية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997، ص 375

[43]الشريف نصير يحيى–عبير ماغيش ، الآليات القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، المجلد07،، العدد02، ص 213

[44]بنوك المعلومات، يقصد بها إنشاء قاعدة بيانات تخص موضوع معين وتهدف إلى خدمة غرض معين من خلال معالجتها الكترونيا بواسطة أجهزة الحاسب الآلي ، و إخراجها في صورة برامج تخدم المستخدمين كما تعد برامج التواصل الاجتماعيي بنوك المعلومات مثل Twitter, Facebook TikTok، وهي أكثر المواقع انتشارا في العالم حيث وحققت هذه البرامج اكبر نسبة المستخدمين حول العالم ويتمثل الهدف المنشود من ورا إنشائها إلى بناء قاعدة بيانات إلكترونية تحتوي على اكبر قدر من المعلومات الشخصية التي تخص المستخدمين مثل البيانات الأساسية والتي يتعين عليهم الإدلاء بها عند تسجيل الدخول لهذه البرامج والتي تبقى ضمن حدود الخصوصية التي توفرها الجهات المسؤولة ، انظر سوزان عدنان الأستاذ ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية سوريا، المجلد 29 العدد 3 ، 2013 ، ص 433،

[45]صبرية بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الحاج الأخضر.باتنة ، الجزاير ، 2014 –2015، ص123.

[46]مثال التشريع الفرنسي في المادة 2/2 قانون رقم ستة الصادر عام 1980 المتعلق بالمعلوماتية حيث نصه"تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرفة أو يمكن التعرف عليه

بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى أي عنصر إلى عدة عناصر مميزة له لتحديد ما إذا كان الشخص قابل للتعرف عليه"من دكتورة عائشة بن قارة مصطفى ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وقع الحماية القانونية بحث منشور في مجلة العربية في للعلوم ونشر البحوث،المجلد 02، العدد 05 ، العام 2016 ، ص40

[47] سليم جلاد ، مرجع سبق ذكره ، ص 123

[48]تقرير مقدم من مندوب ايرلندا في مؤتمر بيننا سنة 1960 أشار إليه السيد عتيق مرجع سابق 277

[49] إبراهيم حسين محمود ،النظرية العامة الاثبات العلمي ،رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1981، ص 445.

[50]) قانون باتريوت كت ، هو قانون مكافحة الإرهاب ويسمى قانون الوطنية تم إقراره في أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد و مراقبة اتصالاتهم والتصنت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الارهابية ويعطي هذا القانون للهيئات التنفيذية المتمثلة في أجهزة الشرطة و مكتب التحقيقات الفدرالي صلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتفتيش المشتبه فيهم دون أن يكون لديهم إدانة ملموسة تدينهم بشكل مباشر ودون فرض رقابة كافية على تلك الصلاحيات ما عدا أعطاء القضاء الأمريكي صلاحية مراقبة عمل أجهزة الشرطة مع عدم تبني المزيد من التدابير التي تدعم هذه الصلاحيات

[51] يميل الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار الإجراءات السابقة ذكرها ضربا من ضروب التفتيش تأسيسه على على نتيجة الإجراءات مثل الاعتداء على أي حق السر فيستوي أن بعد ذلك أن يكون هذا السر في مسكن أو شخص أو رسالة أو جهاز حاسوب كما يستوي أن يكون كيان السر شيئا ماديا أو شيئا معنويا يتعذر ضبط وتفسير ذلك أن التفتيش ينصب على السر وإذا احد ستار الكتمان عنه وهو بهذا ال معنا غير مقتصر على الكيان المادي وحده بل يتعدى إلى ما هو معنوي اذا فقد يكون محله الشخص ذاته أو منزله أو متعة أو مراسلاته او مكالماته او أجهزة الخاصة . انظر ، موسى رحومة مسعود ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنابي ، جامعة قاريونس ، 1999 ص 379.

[52] زكية نجمي عبد الجواد ، الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس 2004ص122-123.

المراجع

أولا: الكتب :-

1.احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات والإجراءات الجنابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
2.اشرف قنديل عبد القادر، الاثبات الجنائي في الجرائم إلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإس، 2015
3.آمال عبد الرحيم عثمان، الاثبات الجنائي وسائل التحقيق العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975
4.أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
5.جمال عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للالجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، مصر، 2001

6.جمال عبد الباقي الصغير ، ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001.

7.حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تاصيلية ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1997.

8.ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1995

9.عائشة مصطفى بن قارة ، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010

10.عبد الناصر محمد محمود الفرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي في الأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الإمارات العربية المتحدة . بدون سنة نشر

11.علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية، العراق، 2012

12.عمر فاروق الحسيني المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي و أبعادها الدولية دراسة تحليلية والقضية لي نصوص التشريع المصري والتشريع الفرنسي ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1995م

13.عبد الفتاح عمر ، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1985

14. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض، عام 2004

15.محمد الحازمي ، دراسات في العلوم الجنائية ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ،1992

16.محمد سامي الشوا، الاثبات الجنائي في ظل نظام العولمة والتقنيات الحديثة، دراسة تطبيقية على التحاد، دار النهضة، القاهرة، 2018

17.محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة للقانون الليبي ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1987

18.موسى ارحومة مسعود، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، جامعة قاريونس، بني، 1999

19.هشام محمد فريد رستم، قانون العقبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات، أسيوط، 1994

20.هلالي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية ولا شرعية الجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

21.وهاب حمزة بو مدين، الحماية الدستورية للحرية الشخصية أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر 2011

ثانيا: الرسائل الجامعية :-

22.إبراهيم ،النظرية العامة للأثبات العلمي في قانون الإجراءات الحنائية ،رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، لقاهرة، **1981**

23.السيد سعيد عتيق ،النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبا ت الجنائي ، رسالة دكتوراة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة ،1993،

24.آدم عبد البديع آدم حسين الحق في حرمة الحياة الخاصة و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2000

25.حسن علي حسن السمني ، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة1983

26.حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الانسان والوسايل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية 1985

27.حسن محمد إبراهيم الحماية الجنائية لحق المولف عبر الانترنت ، رسالة دكتوراة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،مصر ،سنة 2005

28.رمسيس بهنام ، مبدا الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، ترجمة مقال ، جيوفاني ليوني ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السادس ،1964

29–زكية نجمي عبد الجواد ، الأدلة العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة طرابلس 2005.

30.سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات وضوابط التشريع الجزائري،،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2013

31. سوزان عدنان الأستاذ ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت ، مجلة جامعة دمشق ، للعلوم الاقتصادية والقانونية سوريا ، المجلد 29 العدد 3 ، 2013 ،

32. صبرية بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم، جامعة الحاج الأخضر.باتنة ، الجزائر ، 2014 –2015

33. عدنان عبد الحميد زيدان ، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، رسالة دكتوراة ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1983

34.مروى محمد مودي ،الدليل الرقمي في مجال الاثبات القضائي ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المنار ، تونس ، سنة 2021،

35..مريم احمد مسعود ، آليات مكافحة تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 4/9، رسالة ماجستير ،غير منشورة ،كلية الحقوق جامعة قاصدي مريال الجزائر 2012

36.نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير، جامعة الحاج الأخضر، باتنه ، الجزائر 2012 2013 ص

ثالثا : المقالات والبحوث :

37.أبو القاسم احمد ، أساليب البحث الجنائي بين اصالة العلم ورجاحة الفكر ، مجلة الامن العام ، دبي العدد الثاني 1996

38.أحمد فتحي سرور في افتتاح المؤتمر السادس الجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 25–28 اكتوبر 1993

39.اشرف عبد الستار، الإجراءات الجنائية في ظل جائحة كورونا ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي وا العشرون مركز للبحوث الاجتماعية، القاهرة، من 7 من 27-2021//29

40.الشريف نصير يحيى-عبير ، الآليات القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود قانون الأعمال، المجلد 7 ، العدد 2 ،

41.الاستراتيجية القومية للمحتوى الرقمي العربي ، وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات، على شبكة الإنترنت MCIT. GOV.. E.g. ص5

42. القادر رويس ، أساليب البحث والتحري الخاصة في الاثبات الجنائي ، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية ، الجزائر ، العدد الثالث ، ،2017

43.جمال إبراهيم الحيدر، ضوابط اعتبار المخرجات الإلكترونية ادلة إثبات في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق، المجلد 21 ، العدد 01 ، 2006، ص 104

44.عادل غانم، الوسائل العلمية للكشف عن الجريمة ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي لعدد الأول ، يناير 1994،

45.عمر محمد بن يونس ، الدليل الرقمي ، ندوة الدليل الرقمي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 5-6مارس سنة 2006 ص 10-11.

46.محمد إبراهيم زيد ، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية في التحقيق ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد العاشر، 1967

47. مصطفى إبراهيم العربي دور الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي مجلة البحوث القانونية جامعة مصراتة العدد السابع السنة الرابعة عام 2006

48.نزار محمد فكري، أهمية المعرفة في تطوير الأجهزة الأمنية، مجلة كلية التدريب والتنمية، أكاديميةالشرطة الشارقة ، العدد 22، مارس 2015،32

49.نور الهدى محمودي ، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة الالكترونية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 11، جوان 2017، ص 914 .